

Distr.: General  
24 June 2019  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٠ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام

٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

## اقتراحات منقحة من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار

وثيقة مقدمة من وفد ألمانيا

## أولا - مقدمة

١ - خلال دورته الرابعة والعشرين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٨، ناقش مجلس السلطة الدولية لقاع البحار وثيقة مقدمة من ألمانيا بعنوان "اقتراحات من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار" (ISBA/24/C/18). وأيد العديد من الوفود والمراقبين صراحة الاقتراحات الواردة فيها<sup>(١)</sup>. كما تم تسليط الضوء على الوثيقة في بيان رئيس المجلس عن أعمال المجلس خلال الجزء الثاني من الدورة الرابعة والعشرين (ISBA/24/C/8/Add.1، الفقرة ٢٤).

٢ - وترحب ألمانيا بأن بعض الاقتراحات قد نُفذت بالفعل وتبني على الأمانة لضمان سرعة ذلك التنفيذ.

(١) أيدت وفود عديدة الاقتراحات المقدمة من ألمانيا التي ركزت على ما يلي: التعميم المبكر لجدول الأعمال المشروحة؛ وتوضيح الجداول الزمنية والمعالم الرئيسية للعمل ما بين الدورات؛ ودعم اللجنة القانونية والتقنية. وأكد كل من المغرب وهولندا على أهمية تقديم الوثائق في الوقت المناسب. وأوصت سنغافورة بتنسيق الوثائق. وأيدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعميم تقارير حلقات العمل في الوقت المناسب، وكذلك، إلى جانب نيوزيلندا، الإخطار في الوقت المناسب بالجدول الزمني لحلقات العمل وأماكن انعقادها. وفيما يتعلق بالحاجة إلى الخبرات الخارجية، أصرت جامايكا على عملية متوازنة وطلبت المكسيك إجراء المزيد من الدراسة. واقترحت هولندا الاكتفاء بترجمة التعديلات المدخلة على مشاريع الأنظمة لأغراض تحقيق وفورات في الميزانية. وأحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة.



٣ - واستنادا إلى التعليقات الواردة من مختلف الوفود والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أثناء المناقشة التي دارت خلال الدورة الرابعة والعشرين وبعدها، يتمثل الهدف من هذه الوثيقة في متابعة الوثيقة المقدمة في العام السابق وإتاحة مزيد من التفاصيل بشأن بعض من الجوانب المذكورة فيها. إذ يمكن اعتبارها أساسية لزيادة تيسير عمل السلطة.

## ثانياً - التحضير لدورات المجلس

٤ - يتصل أحد الاقتراحات المقدمة في الوثيقة ISBA/24/C/18 بتقديم جداول الأعمال المشروحة قبل انعقاد دورات المجلس والجمعية. غير أن الخبرة المكتسبة من الجلسات السابقة تبين أن جداول الأعمال المشروحة المقدمة حتى الآن لا توفر بالضرورة وسائل كافية لتيسير التقدم السلس لهذه الدورات.

٥ - وتود ألمانيا أن تسلط الضوء على الممارسة المتبعة حديثاً حيث قدم رؤساء المجلس مذكرات إحاطة غير رسمية قبل انعقاد الجلسات المقررة من أجل تنظيمها وتحديد خطوطها العريضة. وإن هذه الممارسة، بالإضافة إلى توفير جداول الأعمال المؤقتة وبرامج العمل الإرشادية، تيسر بدرجة كبيرة إجراء عملية تشاور داخلية فعالة والتحضيرات التي تجرى عموماً قبل انعقاد الدورات. علاوة على ذلك، فإن توفير مذكرات إحاطة تشرح مسبقاً المسار التوجيهي لدورات المجلس المقررة لا ييسر الأعمال التحضيرية للوفود قبل انعقاد الدورات فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تهيئة وضمان بيئة مؤاتية لإجراء المداولات والمناقشات بشكل سلس خلال تلك الدورات. وهذه الطريقة تكفل بشكل فعال تجنب الحالات التي يتعين فيها على الوفود التشاور مع عواصمها للحصول على المشورة. وبغية تعظيم أثرها، يجب نشر مذكرات الإحاطة هذه قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورات.

٦ - وفيما يتعلق بالمناقشة التي ستجرى خلال الدورة المقبلة للمجلس بشأن مواعيد الدورة السنوية السادسة والعشرين للسلطة (كما هو موضح في المذكرة الإعلامية عن المسائل المعروضة على المجلس للنظر فيها خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة)، يكون من الأهمية بمكان أيضاً كفالة فهم واضح للخطوات المحددة التي يتعين على المجلس اتخاذها في الدورات التي سيعقدتها في عام ٢٠٢٠. علاوة على ذلك، في حال نظر المجلس في إمكانية تمديد فترة دورات المجلس نظراً إلى المهام والتحديات العديدة الماثلة أمامه واتخاذ قراراً في هذا الصدد، سوف تشتد الحاجة إلى توضيح مسار هذه الدورات وهيكلها وأهدافها. وقد ينشأ عن عدم توفير هذا التوضيح - الذي يمكن تقديمه بسبل منها إتاحة مذكرات إحاطة غير الرسمية - أن احتمال كبير بأن يتعذر على المشاركين، بالرغم من الجلسات المطولة، أن يحققوا تقدماً يذكر وبأن لا يستخدم بكفاءة وقت وموارد الدول الأطراف والمراقبين.

٧ - ويتصل اقتراح آخر بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها الوفود قبل انعقاد الدورات فيما يتعلق بعمليات صياغة الوثائق المتكررة، مثل الأعمال التي تضطلع بها السلطة حالياً بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة. وكما درجت العادة في العمليات الدولية الأخرى، فإن توفير أي تعديلات نصية بصيغ منقحة باستخدام خاصية "تعقب التغييرات" من شأنه أن ييسر بدرجة كبيرة الجهود التحضيرية التي تبذلها جميع الدول الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. علاوة على ذلك، وبغية زيادة شفافية وكفاءة عمل السلطة عند شروعها بمرحلة الصياغة، قد يكون من المفيد أيضاً إدراج الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف أو المراقبين في صيغ معدلة من مشروع الوثيقة. ومن الإجراءات

المعتمدة عادة في أطر دولية أخرى استخدام نص وارد بين قوسين معقوفين كأساس للمشاورات والمناقشات التي تجرى داخل المجلس.

### ثالثاً - أفكار أخرى لتيسير عمل السلطة

٨ - يتصل أحد الاقتراحات الواردة في الوثيقة ISBA/24/C/18 بتقديم المساعدة إلى اللجنة القانونية والتقنية نظراً لعبء عملها المتزايد باستمرار. ويمكن اعتبار هذه الوثيقة محاولة لتوفير مزيد من التفاصيل حول هذه المسألة.

٩ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتقدم اللجنة بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان (الفقرة الفرعية (هـ)). علاوة على ذلك، تضع اللجنة القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (س) من المادة ١٦٢، وتقدمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة (الفقرة الفرعية (و)). وكما ذكرت الأمانة بشكل صحيح، فإن هذا الحكم الأخير يوضح أن المسؤولية الرئيسية عن وضع الأنظمة، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المحددة في المادة ١٧ من المرفق الثالث، تقع على عاتق اللجنة، باستثناء الحالات التي يحدد فيها خلاف ذلك في الاتفاقية أو الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (ISBA/24/C/10، الفقرة ١٠).

١٠ - وتتصل إحدى المهام الجسيمة المقبلة للجنة بوضع معايير ومبادئ توجيهية. ونوقشت الخطوات الأولى خلال حلقة عمل مثمرة نظمها السلطة، بالشراكة مع حكومة جنوب إفريقيا ووزارة الخارجية والكومنولث للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في بريتوريا، في أيار/مايو ٢٠١٩.

١١ - ووضعت اللجنة قائمة بالمعايير والمبادئ التوجيهية مرتبة حسب الأولوية (ISBA/25/C/3، المرفق، الجدول ١). وأوصى المشاركون في حلقة العمل المعقودة في بريتوريا بوضع المعايير أو المبادئ التوجيهية قبل اعتماد نظام الاستغلال، وذلك بالنسبة إلى ١٤ موضوعاً، بما في ذلك المواضيع المدرجة في إطار "التقييم البيئي". وستقوم اللجنة، على الأرجح، بتحديث قائمتها بالمعايير والمبادئ التوجيهية المرتبة حسب الأولوية وفقاً لذلك.

١٢ - وبناء عليه، يمكن تنظيم العملية التي تيسر وضع معايير ومبادئ توجيهية معينة (أو إنشاء الأفرقة المواضيعية المعنية) على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم اقتراحات بشأن إنشاء الأفرقة العاملة أو أفرقة المراسلة المكلفة بوضع فرادى المعايير والمبادئ توجيهية مرتبة حسب الأولوية، أو إنشاء الأفرقة المواضيعية المعنية؛

(ب) ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة أيضاً وضع مشروع اختصاصات هذه الأفرقة العاملة وأفرقة المراسلة وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها. وتقترب ألمانيا أن تعرض الدول الأطراف أن تتولى قيادة هذه الأفرقة العاملة، التي يمكنها أن تؤدي عملها بفعالية بين الدورات من أجل التعجيل بأعمال اللجنة؛

(ج) عند الموافقة على الاختصاصات، ينبغي إنشاء فرادى الأفرقة العاملة أو أفرقة المراسلة. ويمكن أن يشمل التنظيم الداخلي لهذه الأفرقة العاملة، على سبيل المثال، عقد سلسلة من حلقات العمل التي تركز على مواضيع مختلفة (بما في ذلك السياسة العامة وتقييم المخاطر والجوانب القاعية والسطحية). وقد يكون عقد الاجتماعات الإلكترونية مفيداً في هذا الصدد.

١٣ - وتظل اللجنة، من خلال توفير الأساسيات الضرورية وتولي رئاسة هذه العمليات، في مقعد القيادة. وبالتالي، فإن هذا النهج يضمن احترام الهيكل المنصوص عليه في الاتفاقية مع الإقرار بما تواجهه اللجنة حالياً من معوقات. وبطبيعة الحال، ينبغي أن تعمل الأفرقة المذكورة أعلاه بطريقة شفافة بالكامل وأن تكون في متناول جميع الدول والجهات الممثلة للقطاع والجهات الفاعلة البيئية وأوساط البحوث العلمية البحرية وغيرها من الجهات المهتمة صاحبة المصلحة. ويمكن أن تركز على فرادى المعايير أو على مجموعات من المعايير، حسبما تقتضيه كل مسألة بعينها. ويمكن أيضاً أن تشترك في رئاسة الأفرقة العاملة هيئات دولية محددة أو هيئات أخرى ذات خبرة في مجال وضع المعايير.